التَّدَبُّر والتَّفَكُّر منهجٌ لاستنباط الحكم غير المُصَرَّح به

م.م. جبار كاظم شنبارة العويدي المديرية العامة لتربية بابل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين). إنَّ الحكم الذي يتوقف استنباطه على اللفظ ، في غير محل النطق[١]، يحتاج إلى مزيد من التأمل لكي يفهم؛ لأنَّ اللفظ لم يوضع لهُ، لكنه لازم لما وضع لَهُ، فيدل عليه بالالتزام: دلالة اقتضاء، دلالة تنبيه وإيماء، ودلالة إشارة[٢] فهو حكم لا يتبادر فهمه من (صيغة النص = عبارة النص = المنطوق)، ولم يكن مقصوداً من السياق[٣]، وهذا ما يعبر عنه – عند الأصوليين – في مباحث (طرق دلالة النص على المعنى) بـ(المنطوق غير الصريح)[٤]. ولما كان الحكم يستدل عليه بـ(دلالة) ترتبط في غير محل النطق فهو (إشكالية = مشكلة) تحتاج جهد الدارسين. ومن هنا تظهر أهمية اختيار (التدبر والتفكر، منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به) موضوعاً للدراسة والبحث. وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب منها:

١–تلمس (اكتشاف) المنهج، الذي يتكفل استنباط (الحكم: غير المُصَرَّح به).

٢–البرهنة – تطبيقياً – على صلاحية هذا المنهج.

٣–تأصيل المنهج بالأحكام الانتزاعية، المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام).

وبني هذا البحث على فرضيات مركزية منها:

١– إن (منهج التدبر)[٥] في آي القرآن الكريم آلية؛ لحل (معضل = مشكل) الحكم غير المصرح به.

٢– إذا كان الحكم غير المُصَرَّح به (منتزعاً)، فلا بد أن يكون (أنواعاً)؛ تبعاً لما ينتزع منه.

وللإجابة الوافية عن افتراضات البحث فقد اقتضت خطته أن يقسم على:

مقدمة، وسبعة مباحث. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج مزبورة في خاتمة البحث، منها:

١– إن (التدبر والتفكر) منهج، يتكفل استنباط الحكم غير المصرح به من النص الشرعي.

٢– إن الحكم الذي ينتجه (منهج التدبر) حكم انتزاعي.

٣– إن الحكم (المنتزع) نوعان، هما: الأول: ينتزع من النص – الآية – من دون الحاجة إلى ضميمتها إلى آية أخرى، والثاني: ينتزع من مجموع آيتين فأكثر[٦]. وقد أثرى البحث النوعين كليهما بالنماذج التطبيقية[٧].

المبحث الأول: التدبر والتفكر في (اللغة ، والاصطلاح).

المطلب الأول: التدبر والتفكر في (اللغة).

التدبر لغةً، يعني: (التفكر)، يقال: تدبر في الأمر، أي: تفكر فيه[٨]. والتفكر لغةً، يعني: (التأمل)[٩]، والتأمل، يعني: (النظر)[١٠]، يقال تأمل في الشيء، أي: نظر إليه مستبيناً له[١١].

ويتضح للبحث مما تقدم: أنَّ (التدبر=التفكر) في اللغة، بمعنى واحد، من ينظر لغرض الاستنباط.

المطلب الثاني: التدبر والتفكر في (الاصطلاح).

قال الشريف الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ) في كتابه التعريفات:

أولاً: التدبر، هو: ((عبارة عن النظر في عواقب الأمور)) [١٢].

ثانياً: ((تصرف القلب من معاني الأشياء؛ ليدرك المطلوب))[١٣] ثم انتهى إلى أن (التدبر) قريب من (التفكر)؛ لأن كل واحد منهما: تصرف القلب بالنظر إلى شيء معين، إلا أنهما يختلفان في ذلك الشيء فتصرف القلب – في الأول– منصبٌ للنظر في(العواقب) وتصرفه – في الثاني منصبٌ للنظر في(الدليل) [١٤].

واستخلص البحث مما تقدم: أن (التدبر/ والتفكر) بينهما نقطة التقاء، ونقطة افتراق. أما نقطة الالتقاء بينهما فهي: أنهما يلقيان بتصرف القلب في النظر، وأما نقطة الافتراق بينهما فهي: تصرف القلب بالنظر في (العواقب) في الأول، وتصرفه بالنظر في (الدليل) في الثاني. وبهذا يظهر أن المعنى (الاصطلاحي) مبني على المعنى اللغوي إلا انه أوسع دلالياً، وقال السيد محمد تقي المدرسي، في كتابه (بحوث في القرآن الحكيم): والتدبر، هو: (التفكر المنطقي في المعنى الحقيقي للآية)[١٥]، ثم أضاف في موضع آخر. أو التفكر في العلاقة بين آية وآية أخرى[١٦]. والتدبر عند فرج توفيق الوليد، هو: (التفهم للاطلاع على .... المعاني المستنبطة من الأحكام الأصلية والفرعية...)[١٧]، والتدبر الذي هو محل بحث: التدبر الذي يكون(منهجاً=طريقاً)، يتكفل باستنباط حكم (كلي=أصولي) أو(جزئي=فقهي) غير مُصَرَّح به في النص القرآني وإنما ينتزع من الآية انتزاعاً، من غير ضميمة الآية إلى آية أخرى[١٨] أو ينزع من الآية–بصورة غير مباشرة–بعد ضميمتها إلى آية أخرى، أي انه ينزع من مجموع آيتين أو أكثر[١٩].

المبحث الثاني: التدبر في (القرآن، والسنة)

المطلب الأول: في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم حث شديد على (التدبر) في معاني القرآن الكريم و(التفكر) في مقاصدهِ و أهدافهِ[٢٠]. وقد استقرأت مادة (التدبر) الواردة في القرآن الكريم، فوجدتها في أربعة مواضع. موزعة على أربع سور، هي: (النساء، محمد المؤمنون، ص) وقد وردت بلفظة (يتدبرون) في موضعين، في سورتي (النساء، ومحمد) وبلفظة (يَّدبَّروا) في موضع واحد في سورة (المؤمنون) وبلفظة (ليَّدبَّروا) في موضع واحد في سورة (ص). وفيما يأتي الآيات الكريمة، التي تضمنت مادة (التدبر):

١. **[أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا]** [٢١].
٢. **[أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا]** [٢٢]. وهذه الآية الكريمة فيها (توبيخٌ عظيمٌ على ترك التدبر في القرآن)[٢٣].
٣. **[أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ]** [٢٤].
٤. **[كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ]** [٢٥].

يتضح من الآيات الكريمة – الآنفة الذكر – أنها ترشد إلى التدبر.

المطلب الثاني: التدبر في (السنة النبوية):

الأحاديث الشريفة في فضل التدبر، في القرآن الكريم كثيرةٌ، والجزء التاسع عشر من (بحار الأنوار) فيه طائفة كبيرة منها[٢٦]. فقد وردت فيه روايات، نصَّ بعضها على أنَّ القرّاء الأوائل من الصحابة كانوا يأخذون – في تعلمهم – من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عشر آيات، فلا يتجاوزونها إلى عشر آيات أخرى، إلا إذا أتقنوا مضمونها علماً وعملاً، بشكل خاص وبعضها الآخر نصّ على التدبر بشكل عام، ومن تلك الروايات، على سبيل المثال:

١. عن أبي عبد الرحمن السلمي، انَّهُ قال: ((حدثنا مَنْ كان يقرئنا من الصحابة أنهم كانوا يأخذون من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عشر آيات، فلا يأخذون العشر الأخرى، حتى يعلموا ما في هذهِ من العلم والعمل))[٢٧].
٢. عن الزهري، أنَّهُ قال: سمعت عن علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: ((آيات القرآن خزائن، فكلما فتحت خزينةٌ، ينبغي لك أنْ تنظر فيها))[٢٨].

يتبين لك من الحديث (الأول): أنّ القرّاء الأوائل من الصحابة، كانوا حريصين كل الحرص على التدبر، في معاني ما يأخذون من آيات كريمة من النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، لذا كانوا متبعين منهجاً يؤهل لهم استيعاب وفهم ما يأخذون،أي: إنهم يأخذون عشراً فعشراً، على أن الانتقال إلى العشر الثانية، متوقف على فهم –علماً وعملاً– [٢٩]، وهكذا ومن الحديث (الثاني): أنَّ دعوة التدبر قائمة إلى يومنا هذا، والى الغد القريب والبعيد، مما يؤيد ذلك: ذيل الحديث الشريف ((ينبغي لك أَنْ تَنظر فيها)).

واستخلص البحث مما تقدم:

أولاً: كل ما ورد في القرآن الكريم من آيات، وفي السنة النبوية من أحاديث ترشد إلى (التدبر، التفكر).

ثانياً: التدبر في القرآن، والتفكر في معانيه: أمر يحكم به (العقل)، لأنَّ القرآن الكريم نظامٌ الهي، يقتدي به الناس وهما لا يحصلان إلاّ بالتدبر والتفكر[٣٠].

المبحث الثالث: المنهج في (اللغة ، والاصطلاح)

المطلب الأول: المنهج في (اللغة).

المنهج لغةً، يعني: الطريق الواضح[٣١]، من (نَهَجَ – يَنهَجُ) [٣٢]. و(المنهج = المنهاج)، فكلاهما بمعنىً واحد[٣٣]. قال تعالى: **[... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...]** [٣٤].

المطلب الثاني: المنهج في (الاصطلاح).

المنهج اصطلاحاً، يعني: طريقٌ واضحٌ، يتبعه المتصدي للبحث، يرمي فيه – عبر عملية منظمة – تحقيق هدفه[٣٥] ولما كان كذلك، فهو (موجه معياري) للفكر[٣٦] – لنشاطه – وجانب تطبيقي لقواعد علمه المبحوث عنها[٣٧].

وأستخلص البحث مما تقدم: أنَّ المنهج في اللغة أوسع دلالةً من المنهج في الاصطلاح؛ لأنه في الاصطلاح يقتصر على الجانب التطبيقي لنظرية البحث.

المبحث الرابع: الاستنباط في (اللغة ، والاصطلاح)

المطلب الأول: الاستنباط في (اللغة)

الاستنباط لغةً، يعني: الاستخراج، من الفعل الثلاثي: (نَبَطَ = نَبَعَ= خرَجَ) يقال: نبط الماء، أي: خرج من باطن الأرض[٣٨].

المطلب الثاني: الاستنباط في (الاصطلاح):

الاستنباط اصطلاحاً، يعني: استخراج الحكم من النص الشرعي. وقد سمي استخراج الحكم من النص الشرعي (استنباط)؛ لأنه يشبه استخراج الماء من باطن الأرض؛ لأن (الفقيه المجتهد) يبذل قصارى جهده؛ لاستخراج الحكم، مثلما يبذل (المنقب) قصارى جهده لاستخراج الماء من باطن الأرض[٣٩].

يتضح مما تقدم: أنَّ الاستنباط – في اللغة – له مدلول موسع وهو مطلق الاستخراج أما إخراج الماء فهو مصداق من مصاديقه. أما في الاصطلاح فله مدلول مضيَّق، وهو استخراج الحكم من النص الشرعي حصراً فهو وان أنحدر من المعنى اللغوي إلا أنه تطور دلالياً في المصداق.

المبحث الخامس: الحكم في (اللغة، والاصطلاح)

المطلب الأول: الحكم في (اللغة)

الحكم لغةً: له معنيان، هما:

الأول: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، أي منعته من خلافه[٤٠]. وذهب ابن فارس (ت / ٣٩٥هـ)[٤١]، وابن منظور (ت / ٧١١هـ) [٤٢]. إلى أنّ المراد بـ (المنع) – هنا – المنع عن الظلم؛ نتيجةً للقضاء بالعدل. والحكمة من الحكم بهذا المعنى؛ لأنها تمنع صاحبها عن أراذل الأخلاق[٤٣].

والثاني: القضاء، يقال: حكمت بين الناس، أي قضيت بينهم وفصلت[٤٤].

يتضح مما تقدم: أن الحكم في اللغة: له معنيان، هما: (المنع – عن الظلم – والقضاء) والحكمة من الحكم بمعناه الأول – المنع – لأنها تمنع عن الرذيلة.

المطلب الثاني:الحكم في (الاصطلاح)

الحكم اصطلاحاً: لهُ عدةُ معانٍ واستعمالات، لدى العلماء؛ وللوقوف على استعمالاته – عندهم – اقتضى الأمر تصنيف العلماء إلى فئات (أصوليين، وفقهاء ، و قضاة) والوقوف على اصطلاح كل فئةٍ منهم، وقد بدأت بـ (الأصوليين).

الفرع الأول: في الاصطلاح الأصولي.

هو – عن القدماء من متكلمي الإمامية، ومتكلمي غيرهم – خطاب الشارع[٤٥] المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءاً أو تخييراً، أو وضعاً[٤٦]. وقد صوبت مدرسة النجف الأصولية الحديثة تعريف القدماء: من (خطاب الشارع) إلى (مدلول خطاب الشارع) ودعمت ذلك التصويب بحشد من الأدلة[٤٧]. ومثالهُ: قوله تعالى: **[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ...]**[٤٨]. فـ (الخطاب = ولا تقتلوا)، و (الحكم = مدلول الخطاب = التحريم).

الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي.

هو اثر خطاب الله تعالى[٤٩]. ومثاله[٥٠] قوله تعالى: **[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ...]** [٥١]. فـ (الحكم = الأثر المترتب على الخطاب = الحرمة)، أي: أنّ الحكم لا يطلق على الخطاب نفسه الذي يُعَدُّ دليلاً عندهم [٥٢].

الفرع الثالث: في الاصطلاح القضائي

هو القرار الصادر عن **القضاة**، على ما فعل به في موضع النزاع [٥٣].

استخلاص مما تقدم: أنّ الحكم له عدة اصطلاحاتٍ، تختلفُ من فئةً لأخرى، فهو(مدلول الخطاب) عند مدرسة النجف الأصولية الحديثة، و(الأثر المترتب على الخطاب)، عند الفقهاء، و(القرار الصادر عن القاضي)، عند القضاة وهناك. اصطلاحات أخرى[٥٤]، اعرض عنها البحث؛ لأنّ مداره هو اصطلاح (الأصوليين ، والفقهاء). وقد ذكر اصطلاح القضاة؛ إتماماً للفائدة[٥٥].

المبحث السادس: أقسام الحكم، من حيث الدليل.

يقسم الحكم – من حيث دليله – على قسمين، هما: (شرعي / وغير شرعي).

المطلب الأول: الحكم الشرعي.

وهو ما دل عليه دليل (شرعي)، وهو نوعان، هما: (عملي واعتقادي).

الفرع الأول: العملي.

وهو المبين لكيفية عمل المكلف، من (وجوب، وحرمة...).

وهما نوعان (قلبي/ وغير قلبي)

١. أما القلبي فهو، مثل: (الغيبة، الرياء، والحسد).

٢. أما غير القلبي فهو اعم من الجوارح (الظاهرة والباطنة).

الفرع الثاني: الإعتقادي.

وهو المبين لعقيدة المكلف، من (توحيد، ومعاد.....) [٥٦].

المطلب الثاني: الحكم غير الشرعي.

وهو ما دل عليه دليل (غير شرعي)، وهو – من حيث دليله أيضاً – عدة أقسام.

الفرع الأول: العقلي.

وهو ما دل عليه دليل (عقلي)، مثل الواحد نصف الاثنين.

الفرع الثاني: الحسي.

وهو ما دل عليه دليل (حسي)، مثل: النار محرقة.

الفرع الثالث: الوضعي.

وهو ما دل عليه دليل (عقلي / أو حسي)؛ لأنَّه متردد بين العقل والحس؛ لذا فهو نوعان:

أ- الأول: ما دل عليه دليل (عقلي)، من حيث النظر إلى (الواقع).

ب- الثاني: ما دل عليه دليل (حسي) – السماع – من حيث النظر إلى (غير الواقع).

الفرع الرابع: العرفي.

وهو ما دل عليه دليل (عرفي)، مثل: التواتر يفيد العلم[٥٧].

استخلص مما تقدم: أن الحكم – من حيث دليله الذي يدل عليه – نوعان (شرعي / وغير شرعي)، أما الشرعي فهو: ما دل عليه دليل شرعي، من (كتاب / أو سنة)، ومدار البحث (القسم = العملي) منه حصراً. وإما غير الشعري فهو: ما دلَّ عليه دليل غير شرعي؛ ولما كانت الأدلة غير الشرعية متنوعة، لذا تنوع تبعاً لتنوع الدليل. وهو خارج مدار البحث. وقد تعرض له، لإكمال التقسيم، من الناحية المنهجية.

المبحث السابع: قسام الحكم، من حيث التصريح وعدمه:

يقسم الحكم – من حيث التصريح وعدمه – على قسمين، هما: (مصرَّح به، غير مصرّح به)[٥٨].

المطلب الأول: الحكم المصرّح به.

وَله عدة صورٍ لفظية يرد بها، منها[٥٩]:

الفرع الأول: الصورة الأولى: يرد بلفظ (مجمل).

المجمل: هو (مالا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً، فيقتضي تفصيلاً، لتردد معناه بين محتملات متساوية، بحيث لا يمكن فصل المعنى المراد عن المعاني التي إختلط بها، وذلك يوجب تحيَّر السامع في تشخيص المراد)[٥٩]. وللإجمال أسبابٌ كثيرةٌ، قد أحصتها الباحثة(سكينة عزيز عباس الفتلاوي)، في دراسة مستفيضة، ثم انتهت إلى أنَّ أسباب الإجمال (ثمانية عشر سبباً)، وعلى التفصيل الآتي: تسعة، لأسباب الإجمال في (اللفظ المفرد)، وتسعة، لأسباب الإجمال في (التركيب)[٦٠]، لتسليط الضوء على هذهِ الصورة، يكتفي البحث بذكر نموذجين، الأول: لسبب الإجمال في (اللفظ المفرد)، والثاني: لسبب الإجمال في (التراكيب):

نموذج (١) إجمال في اللفظ المفرد، سببه (الاشتراك اللفظي)

قال تعالى: **[وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...]** [٦١].

القرء: لفظ مجمل، لكونه مشتركاً بين (الحيض، والطهر) في أصل اللغة[٦٢].

نموذج (٢) إجمال في التراكيب، سببه (الاشتراك المعنوي)

قال تعالى: **[...أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ...]**[٦٣]**.[الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ]** تركيب مجمل، لتردده بين (الزوج، والولي)[٦٤].

ولمعرفة تفصيل المجمل، لا بدّ من الرجوع، إلى نوعين من التفصيل، هما: الأول: من داخل النص (قرآني)، والثاني: من خارج النص (نبوي = صادر عن المعصوم: النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، أو الإمام (عليه السلام) عدا نزراً منه يرجع في فهمه إلى اللغة[٦٥]. أي إن التفصيل – تفصيل المجمل – متوقفٌ على النقل (القرآن/ والسنة)[٦٦].

الفرع الثاني: الصورة الثانية: يرد بلفظ (ظاهره مطابق لمعناه) وحكمه: يعرفه كل من يعرف اللغة، التي نزل بها القرآن الكريم[٦٧].

نموذج: قال تعالى: **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ.....]** [٦٨].

أي حُرّمَ نكاحهنَّ.

الفرع الثالث: الصورة الثالثة: يرد بلفظ (مطلق).

المطلق، هو: ((ما دل على ماهية شائعة في جنسها، من غير وجود قيد يقلل من شيوع تلك الماهية))[٦٩]، وحكمة:

أولاً: يبقى المطلق مطلقاً، ما لم يقم دليل عل التقليد[٧٠].

نموذج: قال تعالى: **[وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]** [٧١].

أزواجاً: لفظ مطلق* يشمل (المدخول بهن / وغير المدخول بهنَّ).

وعليه تجب –على الأزواج – (العدة) مطلقاً، والمحددة بـ(أربعة أشهر وعشرة أيام) [٧٢].

ثانياً: عند الشك في طرو التقييد على المطلق ((لابد من البحث عن المقيد)) [٧٣] وبعد البحث ثم اليأس، يبقى المطلق على إطلاقه، عملاً بـ((أصالة عدم التقييد، عند الشك في طرو المقيد عن المطلق)) [٧٤].

ثالثاً: إذا ورد اللفظ في نص قرآني (مطلقاً)، ثم ورد هذا اللفظ نفسه في نص قرآني آخر، في موضع آخر (مقيداً). فإذا كان اللفظان –المطلق والمقيد– متحدين في (الحكم والسبب)، فهنا –لا خلاف– بحمل المطلق على المقيد؛ ليبين به[٧٥].

نموذج:أولاً: (المطلق= الدم)، في قوله تعالى:**[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أهل لِغَيْرِ اللهِ بِهِ .....]**[٧٦].

ثانياً: (المقيد = الدم المسفوح)، في قوله تعالى: **[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ....]**[٧٧].

وهنا: يحمل المطلق– في الآية الأولى– على المقيد – في الآية الثانية – فَيتبين أن المراد بـ(الدم/ المطلق) في الآية الأولى، هو: الدم المسفوح[٧٨]؛ وذلك لأن:–

أ– الحكم فيهما متحد، وهو: (حرمة تناول الدم).

ب– السبب[٧٩] فيهما متحد، وهو: (الأذى الذي في الدم).

ج– الحكمان: منفيان، أي: يرادُ بهما (الترك)[٨٠].

وبهذا يكون قد تحرك النص من دائرة (عدم الوضوح) إلى دائرة (الوضوح).

١– المطلق = ماهية[٨١] / مجردة من القيد

٢– المقيد = ماهية + قيد(٨٢)

٣- وجود (المقيد) في النص القرآني، يوجه عقول الناس، إلى تشخيص المراد بـ(دقة ووضوح)، ويحول الخطاب القرآني (غير قطعي الدلالة) – أي: غير حجة– إلى خطاب (قطعي الدلالة)، أي: حجة[٨٣].

الفرع الرابع: الصورة الرابعة: يرد بلفظ (عام)، العام، هـ: ((اللفظ الشامل بمفهومه، لجميع ما يصلح إنطباق عنوانه عليه، في ثبوت الحكم لَهُ)) [٨٤]

أولاً: دلالته: عند المتكلمين من الأصوليين – أصوليي الإمامية، وأصوليي غيرهم عدا الأحناف – دلالة ظنية مطلقاً؛ استناداً إلى قاعدة الاستقراء: ((ما من عام إلا وقد خص)) [٨٥] لذا فإنّ حكمه: لا يجوز العمل به، قبل البحث عن المخصص[٨٦]. وقد ذكر الشيخ المظفر (ت/ ١٣٨٤ هـ): إن هذا الحكم لا خلاف فيه، بل الإجماع عليه، فيما نقل، حيث قال: ((وقد نقل عدم الخلاف، بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام، قبل الفحص واليأس)) [٨٧]. ثم عقب قائلا: ((وهو الحق)) [٨٨] وهو الرأي الذي أميل إليه. نعم يجوز الأخذ بالعام، بعد حصول الاطمئنان بعدم وجوده، بعد بذل الوسع والفحص، عن المخصص في مظانه [٨٩]؛ عملاً بقاعدة[٩٠] لفظية: الأصل عدم التخصيص، أي: ((أصالة عدم التخصيص عند الشك في طرو مخصص على العام)) [٩١].

نموذج (١) : قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [٩٢]. (السارق، والسارقة): لفظان عامان، أما **الأول:** فيشمل كل سارق لشيء، وأما **الثاني:** فيشمل كل سارقة لشيء. وقد خصصتها السنة النبوية الشريفة[٩٣]، بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا قطع في أقل من ربع دينار)) [٩٤].

ثانياً: دلالته عند الأحناف – عدا أبا منصور الماتريدي، ومن تابعه من مشايخ سمرقند – وفيها تفصيل، وعلى النحو الآتي:

أ- دلالته: دلالة قطعية، إذا لم يدخله التخصيص[٩٥]؛ لذا يجوز العمل به، قبل البحث عن المخصص؛ لأنّ المخصص – عندهم – لا يكون إلا متصلاً[٩٦].

ب- دلالته: دلالة ظنية؛ إذا دخله التخصيص؛ بشرط أن يكون أول مخصص قطعياً[٩٧]؛ لأن القطعي لا يُخَصَّصُ إلا بقطعي مثله، فإذا صار ظنياً جاز تخصيصه بدليل ظني[٩٨] مثله[٩٩].

نموذج (٢) : قال تعالى: **[وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ]** [١٠٠]. (ما): لفظ عام، يشمل (المشركات، وغيرهن). وقد خصصه دليل قطعي – قرآني– وهو قوله تعالى: **[وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...]** [١٠١]، فأصبح ظنياً، فجاز تخصيصه بدليل ظني – نبوي – مثله وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)) [١٠٢]، وهو خبر آحاد. أما المتكلمون فقد خصصوا الآية الأولى بخبر الآحاد[١٠٣].

واستخلص البحث مما تقدم: أن العام لا يجوز العمل به، قبل البحث عن المخصص فإذا تم الفحص عنه في مظانه، وحصل الاطمئنان، بعدم وجوده، جاز الأخذ به وهو منهج المتكلمين – متكلمي الإمامية وغيرهم – وهو المنهج الراجح؛ لأنه منهج مبني على الاستقراء؛ فقد ثبت استقرائياً: ((ما من عام إلا وقد خُصَّ)).

المطلب الثاني: الحكم غير المصرَّح به.

الحكم غير المصرَّح به، هو: ما لم يكن صريحاً في النص – اية الحكم – وهو نوعان، هما:

الفرع الأول: ما يستنبط من آية الحكم مباشرة (من غير ضم الآية إلى آية أخرى)[١٠٤].

نموذج(١): عرَّف الإمام الصادق(عليه السلام)، زرارة بن أعين(ت/ ١٥٠هـ): أنَّ المسح ببعض الرأس مستفاد من قولة تعالى: **[...وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...]**[١٠٤] حيث أجابة – حين سأله: من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟: ((لمكان الباء))[١٠٥] أي: أحالة على (قاعدة لغوية) لمعرفة الحكم الشرعي من النص، هي: أنَّ (الباء) – هنا – لـ (التبعيض)، لا لـ (الإلصاق) [١٠٦].

ويتضح مما تقدم: أن الإمام الصادق(عليه السلام) نبه زرارة على: إمكانية استنباط (الحكم) من النص مباشرة. بعد التدبر فيه، والاستعانة بقواعد اللغة[١٠٧]. وفي الوقت الذي بين فيه (مستند الحكم = دليله) من النص، أعلمه أن المسح قد فسره رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بـ (بعض الرأس)، حيث قال – في ذيل الحديث الآنف الذكر – ((ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للناس فضيعوه)) [١٠٨].

نموذج (٢): أستظهر احد الإمامين الصادقين (عليهما السلام) – الباقر أو الصادق (عليهما السلام) – من قولهِ تعالى: **[...وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ...]** [١٠٩]. – لأبي بصير حين سأله – أنّ توجه النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في صلاته – في بداية الدعوة الإسلامية – إلى بيت المقدس كان بأمر الله سبحانه وتعالى[١١٠].

نموذج (٣): استظهر الإمام الصادق (عليه السلام): حكم (المسح على الجبيرة) من ظاهر النص القرآني، فأجابَ – حين سُئلَ عن: حكم من عثر فوق ظهره، فجعل على إصبعه مرارة–((إنّ هذا وشبهه يعرف من كتاب الله: **[...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...]**[١١١] ثم قال: أمسح عليه)) [١١٢].

وقد تناول الشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨١هـ) في كتابه (فرائد الأصول): جواب الإمام (عليه السلام)، بالشرح والتوضيح فبين: أنّ الإمام (عليه السلام) أحال معرفة (حكم المسح) على الإصبع المغطى بـ (المرارة)، على كتاب الله لوجوده في (ظاهر القرآن) ولا يخفى أنّ إفادة الحكم من ظاهرالآية لا يظهر إلاّ للمتأمل المدقق، لأنّ الآية تدل على (نفي الحرج) أي: المسح على نفس الإصبع، فيدور الأمر – في بادئه – بين (سقوط المسح) وبين (بقائه) دون قيد (مباشرة) المسح، على نفس الإصبع، فهو بظاهر لا يدل على حكم ما حكم به الإمام (عليه السلام) ولكن عند التأمل يعلم: أنّ الموجب للحرج، هو (اعتبار المباشرة) في المسح، وهو ساقط، دون (أصل المسح)، فيمسح على الإصبع المغطى[١١٣].

يتضح مما تقدم: أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) بين أنّ حكم (المسح على الجبيرة) إفادة مأخوذة من ظاهر النص القرآني ولكنه لا يظهر إلاّ بتأمل دقيق، وتدبر عميق، في آية (نفي الحرج)، فمنهما يعلم – بعد التدبر والتفكر – أنّ نفي الحرج: يسقط اعتبار المباشرة – في المسح – لما فيه من حرج؛ ولكنه لا يسقط المسح، فهو باقٍ، لذا يمسح على الإصبع المغطى.

نموذج (٤): إضافة الولد لأبيه: (حكم = معنى) مستظهر من قوله تعالى: **[وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ...]** [١١٤]. أي دلَّ النص عليه، عن طريق (إشارة النص)؛ وذلك لأنَّ:

أولاً: النص يدل على: وجوب النفقة على الأب، عن طريق (عبارة النص) أي: وجوب النفقة، هو المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغة النص. ويكون مقصوداً من السياق[١١٥].

ثانياً: أما دلالته على نسبة الولد لأبيه، فهي عن طريق (إشارة النص) أي: (الإضافة = النسبة)، هو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من صيغة النص، ولا يكون مقصوداً من السياق، وان كان معنى لازماً للمتبادر من ألفاظه[١١٦]. لذا فهو لا يعلم إلاّ بالتدبر والتفكر، ويحتاج إلى مزيد من التأمل؛ لكي يفهم[١١٧]. فعن طريق التدبر علم: أن (اللام) في قوله تعالى: **[... وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ ...]** التي تفيد الاختصاص (إشارة النص)، إلى تلك الإضافة، وهي من جنس الدلالة الإلتزامية[١١٨].

نموذج (٥): روى ابن شهر آشوب (ت / ٥٨٨هـ)[١١٩]: أنَّ الإمام علي الهادي (عليه السلام) (ت / ٢٥٤هـ)[١٢٠]: أسس قاعدة (كلية / شرعية) – أي: مستندة إلى نص شرعي – هي {إنّ الإيمان لدفع البأس لا ينفع في دفعه} من قوله تعالى: **[فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الكَافِرُونَ]** [١٢١]. وقد طبق هذه القاعدة على مصاديقها، حين أفتى بقتل الرجل النصراني

الذي فجر بامرأة مسلمة[١٢٢]، ثم اسلم لما أراد المتوكل العباسي أني يقيم عليه الحد، فقال ((يضرب حتى الموت)) في جوابه للمتوكل لما سأله الجواب[١٢٣].

استخلص البحث مما تقدم: أن الإمام علي الهادي (عليه السلام): استظهر من (النص الشرعي = القرآن): قاعدة كلية، ثم طبقها على مصاديقها الجزائية[١٢٤].

الفرع الثاني: ما يستنبط من آية الحكم، بصورة غير مباشرة (بعد ضم الآية إلى آية أخرى)[١٢٥]. فالحكم – في هذا النوع – تنبيه وإيحاء، وإشارة.

نموذج (١): أقل مدة للحمل.

إستنبط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): أنَّ اقل مدةٍ للحمل، هي: (ستة) أشهرٍ، بعد أنْ ضمَّ آية كريمةً، إلى آيةٍ كريمةٍ أخرى نظيرةٍ لها، وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: مدة (الحمل + الفصال = الرضاع) = (ثلاثون) شهراً، من قولهِ تعالى: **[وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...]**[١٢٦].

ثانياً: مدة (الفصال = الرضاع) = (أربعة وعشرون) شهراً، من قولهِ تعالى: **[وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ...]** [١٢٧].

وبطرح مدة (الرضاع) في الآية الثانية، من مدة (الحمل + الفصال = الرضاع) الواردة في الآية الأولى توصل إلى أنَّ اقل مدةٍ للحمل، هي: (ستة) أشهر[١٢٨]. وهذا من بدائع الاستنباط، وروائع الاستدلال[٢٩]. الذي قامَ على (التدبر / والتأمل) في حين أنها – في الأصل – غير مقصودةٍ من الآيتين الكريمتين، لأنَّ

١. **الآية الأولى:** في مقام بيان حق الولادة، وما تقاسيه أثناء الحمل والفصال من جهد وتعب.
٢. **الآية الثانية:** في مقام بيان أكثر مدة للفصال[١٣٠].

استخلص البحث مما تقدم:

١. إنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): أول مَنْ أسسَ لما عرفَ – فيما بعد – عند الأصوليين بـ (دلالة الإشارة) وهي: (دلالةّ اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم) [١٣١]. ودلالتها: عقلية التزاميه للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم لهُ [١٣٢]. فهي (حجة) من باب الملازمة العقلية، حيث تكون ملازمة، فيستكشف لازمها منها، وإنْ كنت أرى: أنَّ تسمية (الإشارة) بـ (الدلالة) فيها تسامحٌ وتجوزٌ، لأنها ليست من الظواهر في شيءٍ حتى تكون حجة من جهة الظواهر، لأنها غير مقصودة، والدلالة تابعة للإرادة (القصد)، لذا فالحق أن تسمى إشارةً و من غير لفظةٍ دلالة[١٣٣].

نموذج (٢): عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

استنبط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ت/٤٠هـ): أَنَّ عدة الحامل المتوفى عنها، هي (التربص إلى ابعد الأجلين)، بعد أَنَّ ضمَّ آيتين كريمتين، تتحدثان عن موضوعٍ واحدٍ، هو (العدة)، وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: الآية الأولى: أية: عدة الحامل، ولم يكن متوفى زوجها: وهي قوله تعالى: **[...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...]**[١٣٤]، فالحامل – عملاً بهذه الآية الكريمة – تُحَلُّ للأزواج بوضع حملها.

ثانياً: الآية الثانية: آية عدة المتوفى عنها زوجها، ولم تكنْ حاملاً ، وهي قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...] [١٣٥].

فالحامل – عملاً بهذه الآية الكريمة – تُحَلُّ للأزواج، بانتهاء المدة المحدودة في الآية الكريمة، وهي (أربعة أشهر وعشرة أيام). وهو استنباط قام على (التدبر والتفكر)، ودَفَعَ التعارض الحاصل في الآيتين الكريمتين، في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ لأنَّ

١- الأخذ بالآية الكريمة الأولى وحدها: يُجِلُّ الحامل المتوفى عنها زوجها للأزواج، بانتهاء مدة حملها، وَإنْ لم تنقضِ المدة المحددة في الآية الكريمة الثانية، وهو عمل معارض بالآية الثانية.

٢- والأخذ بالآية الكريمة الثانية وحدها: يُجِلّ الحامل المتوفى عنها زوجها للأزواج، بانتهاء المدة المحددة فيها وهي (أربعة أشهرٍ، وعشرة أيامٍ)، وَإنْ لم تضَعْ حملها، وهو عمل معارض بالآية الأولى.

وخلاصة ما تقدم تبيّن:

١- إنّ العمل بإحدى الآيتين الكريمتين مخالفةٌ للآية الأخرى.

٢- لا يمكن الأخذ بالآيتين الكريمتين – معاً – لكونهما متعارضتين.

٣- (التربص إلى أبعد الأجلين): أخذ بالآيتين الكريمتين معاً من غير تعارض لأن الحامل المتوفى عنها زوجها:

أ- إن وضعت حملها قبل (أربعة أشهر، وعشرة أيام): تتربص إنتهاء المدة.

ب- وَإنْ إنقضت (أربعة أشهر، وعشرة أيام) قبل وضع حملها: تتربص وضع حملها.

نموذج (٣): إستقرأ الإمام الصادق (عليه السلام): الآيات القرآنية الكريمة، التي وردت فيها لفظة (الأيدي)، وهي:

١. لفظة (الأيدي) الواردة في آية الوضوء، قال تعالى: **[... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ...]** (١٣٦).

٢. لفظة (الأيدي) الواردة في آية السرقة، قال تعالى: **[...وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...]** (١٣٧).

٣. لفظة (الأيدي) الواردة في آية التيمم، قال تعالى: **[... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ...]** (١٣٨).

ثم نبه (عليه السلام) إلى تدبر الآيات، موجهاً الأذهان إلى أنَّ لفظة (الأيدي)، في آية (الوضوء)، مقيدة بـ (المرافق)، في حين أنَّ لفظتي (الأيدي)، في آيتي (السرقة / والتيمم)، مطلقتان غير مقيدتين بالمرفقين؛ ومنهما أعلم أنّ (القطع / والتيمم) ليسا من المرفقين(١٣٩)؛ لذا استظهر أن التيمم يكفي فيه المسح على الكفين – حين سئل عنه – حيث قال: ((فامسح على كفيك، من حيث موضع القطع)) (١٤٠). وأما التعبير عن (الزند) بـ (موضع القطع)؛ فلأجل إفهام (مبدأ المسح) بالتعبير الراسخ ذلك اليوم – أي: موضع القطع عند القوم – مع أنه ليس موضع القطع، عند السرقة(١٤١).

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ومكنني من استخلاص نتائج مهمة، يمكن إجمالها- بكل تواضع- على الشكل الآتي:

أولاً: انتهى البحث في[المبحث الأول] إلى:

١- إنَّ (التدبرَّ = التفكر) في اللغة، فهو تأمل بنظر، لغرض الاستنباط.

٢- إنَّ (التدبر) في الإصطلاح ، هو: تصرف القلب بالنظر في (العواقب) وإنَّ (التفكر)، هو: تصرف القلب بالنظر في (الدليل)؛ لذا فهما يلتقيان بالتصرف، ويختلفان فيما ينظر فيه.

٣- إنَّ المعنى اللغوي لـ(التدبر/و التفكر) مبني على المعنى الإصلاحي إلاّ أنّه أوسع منه دلالةً.

٤- إنَّ التدبر- عند علماء فقه القرآن، والدراسات القرآنية – هو: التفكر المنطقي في: المعنى الحقيقي للآية ، أو العلاقات بينهما وبين آية أخرى ، أو الإطلاع على ما يستنبط منها من معانٍ. وعند الباحث: أنّ (التدبر/ والتفكر) منهجٌ يتكفل استنباط الحكم غير المصرح به في النص الشرعي.

ثانياً: انتهى البحث في [المبحث الثاني] إلى:

١- إن مادة (التدبر) وردت في القرآن الكريم ، في أربعة مواضع ، موزعة على أربع سور ، هي (النساء، محمد، المؤمنون، ص).

٢- إنَّ الآيات القرآنية الكريمة ، تضمن بعضها ((توبيخ عظيم على ترك التدبر)).

٣- تدبر القرآن وتفكر معانيه أمر يحكم به (العقل).

٤- الأحاديث التي تضمنتها السنة النبوية أكدت الإرشاد إلى (التدبر/ والتفكر) الذي أسسه القرآن الكريم.

ثالثاً: انتهى البحث في [المبحث الثالث] إلى:

١- المنهج في اللغة : الطريق الواضح ، وفي الإصطلاح : الطريق الواضح الذي يسلكه الباحث، فيوجه نشاط الفكر – معيارياً – الذي قوامه قواعد خاصة مبرهن عليها، ثم يتناول قواعد العلم المبحوث عنه تناولاً تطبيقياً (عملياً).

٢- إنَّ المنهج في اللغة أوسع دلالة من المنهج في الإصلاح ؛ لأنّ (كل طريق واضح = منهج) في اللغة ، أما في الإصطلاح فالطريق الذي لا يوجه القواعد الخاصة المبرهن عليها للعلم البحوث عنه لا يسمى (منهجاً).

رابعاً: انتهى البحث في [المبحث الرابع] إلى:

١- الإستنباط – في اللغة – الإستخراج ، مطلق الإستخراج ، وما إخراج الماء إلا مصداق من مصاديقه.

٢- الإستنباط – في الإصلاح – إخراج الحكم (أصولي، أو فقهي) من النص الشرعي حصراً ؛ لذا فهو أضيق دلالة من المعنى اللغوي إلا أنه تطور دلالةً، وإن انحدر منه.

٣- الإستنباط في الإصطلاح (يماثل) الإستنباط في اللغة في بذل الجهد ، إلا أن الجهد في الأول (ذهني) ، وفي الثاني (عضلي).

خامساً: انتهى البحث في[المبحث الخامس] إلى:

١- الحكم في اللغة :له معنيان هما (المنع/والقضاء). والحكمة مأخوذة من الحكم بمعناه الأول، لأنها تمنع صاحبها من الرذيلة.

٢- الحكم في الاصطلاح الأصولي–عند القدماء–خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تحييرا أو وضعاً.

٣- مدرسة النجف الأصولي الحديثة صوبت تعريف القدماء من (خطباء الشارع) إلى (مدلول الخطاب). وما هذا التصويب إلا ثمرة من ثمار الاجتهاد الذي تبنته مدرسة أهل البيت(عليهم السلام).

سادساً: انتهى البحث في[المبحث السادس] إلى:

١. يقسم الحكم–من حيث الدليل– على قسمين،هما: (شرعي،وغير شرعي).

٢. العلمي– الذي هو احد فرعي الشرعي–المبين لكيفية عمل المكلف ، هو مدار البحث ، إلا أن البحث لم يهمل ذكر الأقسام الأخرى ؛ رغبةً منه في إهمال التقسيم من الناحية المنهجية.

سابعاً: انتهى البحث في[المبحث السابع] إلى:

١- إنّ الحكم– من حيث التصريح وعدمه– قسمان ، هما:(مصَرَّح به ، وغير مصَرَّح به).

٢- إنّ الحكم المَصَّرح به له عدة صورٍ لفظية (مجمل ، ظاهرة مطابق لمعناه ، مطلق ، عام....). فهذهِ الصور، وان تضمنت حكما صريحاً ، ألاّ أن حكم اللفظ،الذي صَرَّحَ بالحكم، يحتاج هو الآخر(تدبرا) ، مثل المجمل الذي هو بحاجة إلى تدبر ما يفصله، والمطلق الذي بحاجة إلى تدبر ما يقيده ، والعام الذي بحاجة إلى تدبر ما يخصصه

لذا آثرت تناوله، لأنه فيه سمة من سمات التدبر، من جهة ولأبين (عِدْلَ) الحكم غير المصرح به، من جهة أخرى.

٣- إن (التدبر/ و التفكر) منهج يتكفل استنباط الحكم غير المصرح به من النص الشرعي، وإن الحكم الذي ينتجه هذا المنهج هو (حكم إنتزاعي).

٤- إن الحكم المستنبط (المنتزع) نوعان، هما: الأول: ما يستنبط من آية الحكم مباشرةً (من غير ضميمة الآية إلى آية أخرى).

٥- ولإثبات ما عنونت به البحث (التدبر والتفكر، منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به)، آثرت هذا المبحث بالنماذج التطبيقية المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)؛ لذا طفقت استقرأت النماذج أولاً، ثم تدبرت فيها فصنفتها على قسمين ، هما:

القسم الأول: الأحكام غير المصرح بها، المستنبطة من آية الحكم بصورة مباشرة، وهي:

١- المسح على بعض الرأس، عن الإمام الصادق(عليه السلام).

٢- التوجه إلى القبلة الأولى – بيت المقدس- عن أحد الإمامين الصادقين (عليهما السلام).

٣- المسح على الجبيرة، أي : إن الجبيرة تسقط مباشرة المسح على العضو (المُجَبَّر)، ولا تسقط أصل المسح عن الإمام الصادق(عليه السلام). والنماذج – الآنفة الذكر- كافية لإظهار استنباط أهل البيت (عليهم السلام) للحكم غير المصرح به من الآية مباشرة – من غير ضميمة- وهذا لا يكون إلا بالتدبر والتفكر. وهذا ما تبناه البحث وعُنْوِن به.

٤- وعلى منوال أئمة أهل البيت (عليهم السلام): استنبط الفقهاء: إضافة الولد لأبيه، عن طريق دلالة (إشارة النص). ولولا التدبر لما كان ذلك. وهذا تأكيد لما تبناه البحث.

٥- استنبطوا تأسيس قاعدة كلية، تصلُح للتطبيق على مصاديقها الجزئية، مثل: قاعدة: (إن الإيمان لدفع البأس لا ينفع في دفعه)، عن الإمام علي الهادي (عليه السلام). وهذا التأسيس قائم على التدبر، وفي هذا تعضيد للبحث.

القسم الثاني: الأحكام غير المصر بها المستنبطة من آية الحكم، بصورة غير مباشرة (بعد ضميمة الآية إلى آية، أو أكثر)، وهي:

١- استنباط (انتزاع) اقل مدة للحمل، من مجموع آيتين، عن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب (عليه السلام). ومثل هذا الانتزاع لا يتحقق إلا بالتدبر الدقيق، والتأمل العميق. وهذا ما سعى البحث إلى إثباته. وكشف النقاب عن إثبات أن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب (عليه السلام)، هو أول من أسس لما عرف – فيما بعد – عند الأصوليين بـ(دلالة الإشارة).

٢- استنباط (انتزاع) أن عدة الحامل، المتوفى عنها زوجها، هي (التربص أبعد الأجلين) من مجموع آيتين عن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب (عليه السلام). وهذا الإنتزاع مبناه التدبر، الذي سعى البحث إلى تأكيدهِ.

٣- استنباط (انتزاع) أن (القطع/ والمسح) ليسا من المرفقين، من مجموع ثلاث آيات كريمة، عن الإمام الصادق (عليه السلام). وفي هذا تأكيد لاستنباط الحكم غير المصرح به، عن طريق التدبر، الذي يتكفل بانتزاع الحكم الوارد، على سبيل: التنبيه والإيماء، أو الإشارة...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١. د. مصطفى الزلمي/ أصول الفقه الاسلامي، في نسيجه الجديد، ٢٠٩/٢.
٢. د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن/ الأنموذج في أصول الفقه/ ٢٥٢.
٣. ظ: السرخسي/ أصول الفقه، ٢٣٦/١.
٤. د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن/ الأنموذج في أصول الفقه/ ٢٥٢.
٥. ظ: محمد تقي المدرسي/ بحوث في القرآن الحكيم/ ٤٩.
٦. عالم سُبيط النِّيلي/ النظام القرآني، مقدمة في المنهج اللفظي/ ٨٦.
٧. ظ: المبحث السابع من البحث: ٧ .
٨. ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة:(فكر).
٩. الرازي، محمد بن أبي بكر/ مختار الصحاح / مادة (دبر) .
١٠. ابن منظور / لسان العرب / مادة:(أمل).
١١. الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (أمل).
١٢. الشريف الجرجاني/ التعريفات/ مادة: (التدبر).
١٣. المصدر نفسه/ مادة:(التفكر).
١٤. ظ. المصدر نفسه/مادة: (التفكر).
١٥. محمد تقي المدرسي/ بحوث في القرآن الحكيم/ ٤٩.
١٦. المصدر نفسه / ٥٠.
١٧. فرج توفيق الوليد/ المدخل في فقه القرآن، بحث مقارن/ ١١١
١٨. ثامر هاشم العميدي/التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي (بحث)/٤٤٧.[منشور في مجلة: قضايا إسلامية، العدد٧، ١٩٩٩م.
١٩. عالم سُبيط النيلي/ النظام القرآني، مقدمة في المنهج اللفظي/ ٨٦.
٢٠. أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / ٣٨.
٢١. النساء/ ٨٢.
٢٢. محمد/ ٤٢.
٢٣. أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٨.
٢٤. المؤمنون / ٦٨.
٢٥. ص/٢٩.
٢٦. ظ: المجلسي / بحار الأنوار، ١٩ /٢٠.
٢٧. المجلسي/ بحار الأنوار، ٢٨/١٩.
٢٨. الكليني: الكافي، ١٨٠/٢.
٢٩. أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٩.
٣٠. المصدر نفسه/ ٣٩.
٣١. ابن منظور/لسان العرب/مادة: (نهج)، الفيروزآبادي/القاموس المحيط/مادة: (نهج).
٣٢. الأخفش/ معاني القرآن، ٤٧١/٢.

٣٣. الزمخشري/ أساس البلاغة/ مادة: (نهج).
٣٤. المائدة/ ٤٨.
٣٥. جبار كاظم العويدي/ مناهج البحث الأصولي، عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير]/ ١٣.
٣٦. ظ: د. عبد الأمير زاهد/ منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف [بحث]/ ٢٠٢.
٣٧. ظ: د. ستار الأعرجي/ منهج المتكلمين في فهم النص [رسالة دكتوراه]/ ٢٠.
٣٨. الرازي / محمد بن أبي بكر/ مختار الصحاح / مادة: (نَبَط).
٣٩. مرتضى المطهري/مدخل إلى العلوم الإسلامية (الأصول، الفقه) ترجمة: حسن علي الهاشمي/ ١٠.
٤٠. ابن فارس / معجم مقاييس اللغة مادة: (حكم)، الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (حكم).
٤١. المصدر نفسه / مادة: (حكم).
٤٢. ابن منظور/ لسان العرب/ مادة: (حكم).
٤٣. الفيروزي آبادي / القاموس المحيط مادة: (حكم).
٤٤. الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (حكم).
٤٥. خطاب الشارع = خطاب = الكلام النفسي الأزلي الصالح لتوجيه المكلفين {محمد سلام مدكور/ مباحث الحكم عند الأصوليين / ١٣}، مثل تحريم النفس المعصومة إلا بالحق: قديم في الأزل = خطاب الله = الحكم عند قدماء الأصوليين، وما قوله **[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ...]** إلا كاشف عن ذلك الحكم [محمد مصطفى شلبي / أصول الفقه الإسلامي / ٥٧].
٤٦. جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي، عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير / ١١٠]، و ظ: العلامة الحلي/ تهذيب الوصول إلى علم الأصول / ٥٠، الرازي / المحصول، ١ / ٨٩.
٤٧. ظ: المصدر نفسه / ١١١، و ظ: محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى / ٦١، محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٥٢.
٤٨. الإسراء / ٣٣.
٤٩. محمد مصطفى شلبي / أصول الفقه الإسلامي / ٥٧.
٥٠. كررت المثال نفسه؛ ليتضح الفارق –جليا– بين الحكم عند الأصوليين والحكم عند الفقهاء، لخطاب شرعي موحد.
٥١. الإسراء / ٣٣.
٥٢. محمد سلام مدكور/ مباحث الحكم عند الأصوليين/١٣.
٥٣. محمد مصطفى الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي/٢٢١.
٥٤. ظ: د: عبد العزيز بن عبد الرحمن علي الربيعة / السبب عند الأصوليين،١/٥٤ – ٥٥.
٥٥. محمد مصطفى الزحيلي/أصول الفقه الإسلامي/٤٢٢، مجموعة من أساتذة الأزهر/أصول الفقه لغير الحنفية/٧١.
٥٦. د. صبحي محمد جميل / الحكم الشرعي، حقيقة وأقسامه عند الأصوليين [بحث] / ٨٩ – ٩٠ منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد (٢٢٩)، لسـ١٩٨٩ـنة م.
٥٧. ظ: الزركشي / البرهان، ٢ / ٤ – ٥.
٥٨. ظ: ثامر هاشم العميدي/التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي (بحث)/٤٤٦.
٥٩. سكينة عزيز الفتلاوي / المجمل والمفصل في القرآن الكريم، دراسة موضوعية [رسالة ماجستير] / ٣٠، وظ: الطوسي/ التبيان في تفسير القرآن، ١/٥.

٦٠. ظ: المصدر نفسه / ٣٤ – ٤٨، الآمدي / الإحكام ، ١ / ٧٨ .
٦١. البقرة / ٢٢٨.
٦٢. الشيرازي/اللمع في أصول الفقه/١٤٧، الغزالي/المستصفى/١٩٠، الشوكاني/فتح القدير، ٢٥٣/١، شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / ١٦٣، علي المشكيني/ اصطلاحات الأصول / ٢٣٢، محمد تقي الحكيم/ من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية/٩٨، د. محمد حسين الصغير/المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/٨١.
٦٣. البقرة / ٢٣٧.
٦٤. ظ: الآمدي / الاحكام، ٣ / ١٠ – ١١، العاملي، جمال الدين / معالم الدين / ٣٨٩، الميرزا القمي / قوانين الأصول، ١ / ٣٣٥.
٦٥. سكينة عزيز الفتلاوي / المجمل والمفصل في القرآن الكريم، دراسة موضوعية [رسالة ماجستير] / ٧٢ .
٦٦. الزركشي: البرهان، ٢ / ١٧١، ١٤٨.
٦٧. ثامر هاشم العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضعي (بحث)/ ٤٤٧.
٦٨. النساء:٢٣.
٦٩. د. سيروان عبد الزهرة/الإطلاق والتقييد في النص القرآني، دراسة دلالية [رسالة ماجستير]/٢٧، و ظ: محمد رضا المظفر/أصول الفقه، ١٤٩/١، محمد أديب صالح/تفسير النصوص في الفقه الإسلامي/٧٢٤، الآمدي/ الإحكام، ٧٢/١ .
٧٠. د. عبد الأمير زاهد/ قضايا لغوية قرآنية/ ٩٨، و ظ: د. مصطفى الزملي/ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ٢/ ١٢٢.
٧١. البقرة/ ٢٣٤.
٧٢. مطلق من جهة الدخول، وإن كان مقيداً من جهة (البلوغ/ والعقل) بحديث الرفع [أحمد كاظم البهادلي/مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٤٥٠/١].
٧٣. أحمد كاظم البهادلي/ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٤٥٠/١.
٧٤. ثامر هاشم العميدي/التفسير الفقهي الإسلامي،وصلته بالتفسير الموضوعي[بحث]/ ٤٤٧.
٧٥. محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن/ ٢٢٤.
٧٦. ظ: الشوكاني/ إرشاد الفحول/ ١٦٤، ابن الحاجب/ مختصر المنتهى الأصولي/ ١٣٩.
٧٧. المائدة/ ٣.
٧٨. الأنعام /٤٥.
٧٩. ظ: أحمد كاظم البهادلي/ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٤٥٨/١.
٨٠. السبب: سبب تحريم الدم.
٨١. ظ: البزدوي / كشف الأسرار،٢٢١/٢.
٨٢. الماهية: شائعة في جنسها.
٨٣. المقيد : يقلل من شيوع تلك الماهية. وقد عرفه الأسنوي، بأنه هو: ((ما دل على الماهية، مع قيد زائد عليها)). [الأسنوي/ شرح المنهاج،١٢٧/٢].
٨٤. ظ: د. سيروان عبد الزهرة/ الإطلاق والتقييد في النص القرآني، [رسالة ماجستير]/١٢٤.
٨٥. محمد رضا المظفر/ أصول الفقه،١٢١/١.

٨٦. جبار كاظم العويدي/ مناهج البحث الأصولي، عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير]/ ١٥٣- ١٥٤.
٨٧. محمد رضا المظفر/ أصول الفقه،١٣٧/١.
٨٨. المصدر نفسه، ١٣٧/١.
٨٩. المصدر نفسه، ١٣٧/١.
٩٠. المصدر نفسه، ١٣٧/١.
٩١. قاعدة لفظية = أصل لفظي.
٩٢. محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن/ ٢٢٤.
٩٣. المائدة/ ٣٨.
٩٤. جبار كاظم العويدي/ مناهج البحث الأصولي، عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير] / ١٥٣.
٩٥. الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ٧٨/١٨.
٩٦. السرخسي/ أصول الفقه، ١٣٧/١.
٩٧. القطعي: قرآن، سنة متواترة، وسنة مشهورة.
٩٨. ابن السبكي/ جمع الجوامع، ٤٦٦/١.
٩٩. الظني: خبر الآحاد، والقياس.
١٠٠. عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه/ ١٨٤.
١٠١. النساء/ ٢٤.
١٠٢. البقرة/ ٢٢١.
١٠٣. ابن الأثير، ابو السعادات/ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٤٨/٩.
١٠٤. العلامة الحلي/ تهذيب الوصول إلى علم الأصول/ ١٤٨.
١٠٥. الزركشي/البرهان: ٤/٢. ثامر هاشم العميدي/التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي (بحث)/٤٤٧.
١٠٦. المائدة: ٦.
١٠٧. الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ١ / ٣٠.
١٠٨. محمد تقي الحكيم / مقدمة النص والاجتهاد / ٥٢.
١٠٩. جعفر السبحاني / المناهج التفسيرية في علوم القرآن / ١٤٧.
١١٠. الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ١ / ٣٠.
١١١. البقرة / ١٤٣.
١١٢. جعفر السبحاني/ المناهج التفسيرية في علوم القرآن/ ١٤٨، و ظ: الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ٣ / الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٢.
١١٣. الحج / ٧٨.
١١٤. الحر العاملي / وسائل الشيعة، ١ / ٣٢٧.
١١٥. ظ: مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول، ١ / ٧٢ – ٧٣.
١١٦. البقرة / ٢٣٣.
١١٧. احمد كاظم البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٣٤٤.
١١٨. محمد الخضري بك / أصول الفقه / ٢٦٧.

١١٩. عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه / ١٤٥.

١٢٠. د. عبد الأمير زاهد/ قضايا لغوية قرآنية / ٣١، ظ : السرخسي / أصول الفقه ١ / ٣٤ .

١٢١. ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروري المازندراني. [ظ: الزركلي/ الأعلام، ٦ / ٢٧٩، محسن العاملي / أعيان الشيعة،١٠ / ١٧،عبد الله المامقاني تنقيح المقال، ٣ / ١٥٦].

١٢٢. ظ: ابن العماد الحنبلي / شذرات الذهب، ٢ / ١٢٨.

١٢٣. غافر / ٨٤ – ٨٥.

١٢٤. اختلف الفقهاء في الحكم على قولين، هما الأول: إنّ الإيمان يمحو ما قبله، وهو قول: يحيى بن أكثم، والثاني: يضرب ثلاثة حدود، وهو قول الفقهاء ماعدا يحيى، ولما أختلف حكمهم كتب المتوكل إلى الإمام (عليه السلام) يسأله الجواب، فكان جوابه: ((يضرب حتى الموت)) ولما أنكر الفقهاء حكم الإمام (عليه السلام) كتب المتوكل إلى الإمام يسأله عن العلة، فأجابه بالآيتين الكريمتين من سورة غافر (٨٤ – ٨٥)، [ظ: ابن شهر آشوب / مناقب آل أبي طالب: ٤ / ٤٠٣ – ٤٠٥].

١٢٥. ظ: ابن شهر آشوب / مناقب آل أبي طالب، ٤/٤٠٣ – ٤٠٥، جعفر السبحاني المناهج التفسيرية في علوم القرآن / ٦٨ – ٦٩، الأئمة الإثني عشر / ١٠٨ – ١٠٩.

١٢٦. الزركشي/البرهان: ٢/٥. ثامر هاشم العميدي/التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي (بحث)/٤٤٨.

١٢٧. الاحقاف: ١٥.

١٢٨. لقمان: ١٤.

١٢٩. ظ: المفيد / الإرشاد / ٢٠٦، الفخر الرازي / التفسير الكبير، ٥ / ١٢٨ – ١٢٩، الزركشي / البرهان، ٢/٥.

١٣٠. ثامر هاشم العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي (بحث) ٤٤٨.

١٣١. ظ: الامدي / الإحكام، ٣ / ٦، د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، / ٢٠٦، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن / الأنموذج في أصول الفقه / ٢٥٣.

١٣٢. د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن / الأنموذج في أصول الفقه / ٢٥٣.

١٣٣. د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ٢ / ٢٠٦.

١٣٤. ظ: جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي، عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير] /١٤٤ – ١٤٥.

١٣٥. الطلاق/ ٤.

١٣٦. البقرة /٢٣٤.

١٣٧. المائدة / ٦.

١٣٨. المائدة / ٣٨.

١٣٩. المائدة / ٦.

١٤٠. جعفر السبحاني / المناهج التفسيرية في علوم القرآن / ١٤٨.

١٤١. الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٢ / الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

مصادر البحث.

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم.

* الآمدي: سيف الدين، أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد (ت / ٦٣١هـ)

الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه : إبراهيم العجوز / ط١، دار الكتب العالمية / بيروت، ١٤٠٢ هـ.

* ابن الأثير: أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت /٦٠٦هـ)

جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: أبو عبد الله ، عبد السلام محمد عمر علوش / ط١، دار الفكر / بيروت ، ١٤١٧هـ.

* احمد كاظم البهادلي (الشيخ)

مفتاح الوصول إلى علم الأصول / ط١، دار المؤرخ العربي / بيروت، ٢٠٠٢م.

* الأخفش: أبو زكريا، يحيى بن زياد (ت / ٢٠٧هـ)

معاني القرآن، تح: محمد علي النجار، واحمد يوسف نجاتي / ط٢/ القاهرة، ١٩٨٠م.

* الأسنوي: جمال الدين، عبد الرحيم(ت/٧٢٢هـ)

نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول/ مطبعة التوفيق، د.ط/ د.ت.

* البزدوي: علي بن محمد (ت / ٤٨٢هـ)

أصول البزدوي / طبع تركيا / ١٣٠٨هـ.

* الجرجاني (الشريف): علي بن محمد بن علي (ت / ٨١٦هـ)

التعريفات، تح: د. احمد مطلوب / ط٧، الدار التونسية / بغداد، ١٩٨٦م.

* جعفر السبحاني (الشيخ)

الإئمة الإثنا عشر/ ط١، دار الأضواء/ بيروت، ٢٠٠١م.

المناهج التفسيرية في علوم القرآن / ط٢، مطبعة اعتماد، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) قم ،١٤٠٢هـ.

* ابن الحاجب: جمال الدين، عثمان بن عمر المالكي (ت / ٦٤٦هـ)

المختصر الأصولي، شرح : القاضي عضد الدين الأيجي (ت/ ٧٥٦ هـ) / مطبعة الفجالة الجديدة، د.ت/ القاهرة ، ١٩٧٤م.

* الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت / ١١٠٤هـ)

وسائل الشيعة، تح: عبد الرحمن الرباني الشيرازي، د. ط / بيروت، د. ت.

* الحلي (العلامة): جمال الديم بن يوسف بن المطهَّر (ت / ٧٢٦هـ)

تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري / ط١، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) / لندن، ١٤٢١هـ

* الرازي: فخر الدين، محمد عمر بن الحسين (ت/ ٦٠٦هـ)

التفسير الكبير/ ط٣، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، د.ت.

* الرازي: محمد بن أبي بكر (ت / ٦٦٦هـ)

مختار الصحاح / دار الرسالة، د. ط الكويت، ١٩٨٣م.

* الزركشي: بدر الدين، محمد بن عبد الله (ت / ٧٩٤هـ)

البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط٢، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه / د. ت.

* الزركلي: خير الدين

الأعلام/ ط٢، مطبعة كوستاتوماس وشركاؤه/ مصر، ١٩٥٤م.

* الزمخشري: أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر (ت / ٥٣٨هـ)

أساس البلاغة / دار صادر، د. ط / بيروت، ١٩٧٩م.

الكشاف ، ضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد / ط٣، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٧هـ.

* ابن السبكي: تاج الدين (ت / ٧٧١هـ)

جمع الجوامع، وشرحه للمحلي: جلال شمس الدين، محمد بن أحمد، وحاشيته للبناني / طبعة دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي / د. ت.

* ستار الأعرجي (الدكتور)

منهج المتكلمين في فهم النص {رسالة دكتوراه} / ط ١، دار الأضواء/ النجف الأشرف ، ٢٠٠٦ م .

* السرخسي: أبو بكر، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت / ٤٩٠هـ)

أصول الفقه، تح: أبو الوفاء الأفغاني / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٤هـ.

* شبر، عبد الله (ت /١٢٤٢هـ)

تفسير القرآن الكريم/ ط١٠، الدار الإسلامية / لبنان،١٤١٩هـ.

* ابن شهر آشوب : محمد بن علي السروري المازندراني (ت/٥٨٨ هـ)

مناقب آل أبي طالب / المطبعة العلمية، د.ط / قم، د.ت.

* الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت/١٢٥٠ هـ)

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، د.ط / بيروت، د.ت.

فتح القدير/ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه / مصر، ١٩٦٤م.

* الشيرازي: أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي (ت/ ٤٧٦هـ)

اللمع في أصول الفقه/ ط٢، عالم الكتب / بيروت،١٤٠٦ هـ.

* الصدوق: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت / ٣٨١هـ)

من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر غفاري / ط٢، جامعة المدرسين / ١٤٠٤هـ.

* الطوسي: شيخ الطائفة، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت / ٤٦٠هـ)

التبيان في تفسير القرآن ، تح: أحمد حبيب قصير العاملي /ط١، مكتب الأعلام الإسلامي/ د.ت.

عدة الأصول، تح: محمد رضا الأنصاري / ط١، مطبعة ستارة / قم، ١٤١٧هـ.

* عالم سُبيط النّيلي

النظام القرآني، مقدمة في المنهج اللفظي، ط١، دار أسامة مطابع الأرز / عمان، ١٩٩٩م.

* العاملي: جمال الدين، الحسن بن زين الدين (ت / ١٠١١هـ)

معالم الدين وملاذ المجتهدين، تح، عبد الحسين محمد علي البقال / مطبعة الآداب، د. ط/ النجف الأشرف ١٩٧٢م.

* عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور)

قضايا لغوية قرآنية / ط١، مطبعة أنوار دجلة / بغداد، ٢٠٠٣م.

* عبد الله بن محمد حسن المعروف بالمامقاني (ت، ١٣٥٢هـ)
تنقي المقال في أصول الرجال/ طبعة حجرية، المطبعة المرتضوية / النجف الأشرف، ١٣٥٢ هـ
* عبد الحسن شرف الدين الموسوي
النص والإجتهاد /ط١، دار النهج/ بيروت،٢٠٠١م.
* عبد العزيز عبد الرحمن علي الربيعة (الدكتور)
السبب عند الأصوليين / د. ط / د. ت.
* عبد الوهاب خلاف (ت / ١٩٥٦م).
علم أصول الفقه / ط٧، د. ط / مصر، د. ت.
* علي المشكيني
إصطلاحات الأصول/ط٥، مطبعة الهادي/ قم، ١٤١٣هـ.
* ابن عماد الحنبلي: أبو الفلاح، عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب /ط٢، دار المسيرة / بيروت ، ١٩٧٩م.
* ابن فارس: أبو الحسين، احمد بن فارس (ت / ٣٩٥هـ)
المقاييس في اللغة / د. ط / د. ت.
* فاضل عبد الواحد عبد الرحمن (الدكتور)
الأنموذج في أصول الفقه / ط٢، مطبعة جامعة بغداد، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع / بغداد، ١٩٨٧م.
* فرج توفيق الوليد
المدخل في فقه القرآن بحث مقارن دار الرسالة، د. ط/ بغداد، ١٩٧٦ – ١٩٧٧م.
* الفيروز آبادي: مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت / ٨١٧هـ)
القاموس المحيط / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤١٢هـ.
* الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط /مصر، د.ت
* الغزالي : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد (ت/٥٠٥هـ)
المستصفى في علم الأصول /دار الكتب العلمية، د.ط / بيروت، ١٤١٧ هـ.
* أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) (ت / ١٤١٣هـ)
البيان في تفسير القرآن / ط٤، دار التوجيه للنشر والتوزيع / الكويت، ١٩٧٩م.
* الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت / ٣٢٩هـ)
الكافي، تح: علي أكبر غفاري / ط٣، دار الكتب الإسلامية / د. ت.
* المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت / ١١١١هـ)
بحار الأنوار، المطبعة الإسلامية، د. ط / طهران، ١٩٦٧هـ.
* مجموعة من أساتذة الأزهر
أصول الفقه لغير الحنفية / د. ط / د. ت.
* محسن الأمين الحسيني العاملي(ت/١٣٧٣هـ)

أعيان الشيعة /ط٣، مطبعة الإنصاف / بيروت، ١٩٥١م.
* محمد أديب صالح
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / د. ط / د. ت.
* محمد باقر الصدر: المرجع الديني، الشهيد السعيد (قدس سره) (ت / ١٤٠٠هـ)
دروس في علم الأصول/ط٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/قم، ١٤٢١هـ.
* محمد تقي الحكيم: عضو المجمع العلمي العراقي (ت / ١٤٢٤هـ)
الأصول العامة للفقه المقارن / ط٤، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت، ٢٠٠١م.
مقدمة كتاب (النص والاجتهاد) للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي / ط١، ٢٠٠١م.
من تجار الأصوليين في المجالات اللغوية/ط١، المؤسسة الدولية للدراسات و النشر/ بيروت،٢٠٠٢م.
* محمد تقي المدرسي
بحوث في القرآن الحكيم / ط٣، دار محبي الحسين(عليه السلام) / كربلاء المقدسة، ٢٠٠٤م.
* محمد حسين علي الصغير (الدكتور)
المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق / ط١، دار المؤرخ العربي / بيروت، ٢٠٠٠م.
* محمد الخضري بك (ت / ١٩٢٧م)
أصول الفقه / ط٦، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، ١٩٦٩م.
* محمد رضا المظفر: مؤسس كلية الفقه في النجف الاشرف (ت / ١٩٦٤م)
أصول الفقه / ط١١، مطبعة اسماعيليان / قم، ١٤٢٤هـ.
* محمد سلام مدكور
مباحث الحكم عند الأصوليين / مطبعة لجنة البيان العربي، د. ط / د. ت.
* محمد كاظم الخراساني المعرف بالآخوند (ت / ١٣٢٩هـ)
كفاية الأصول، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / قم، ١٤٢٤هـ.
* محمد مصطفى شلبي
أصول الفقه الإسلامي / ط١، دار النهضة العربية / ١٩٧٤م.
* محمد مصطفى الزحيلي
أصول الفقه الإسلامي / د. ط / د. ت.
* مرتضى الأنصاري (ت / ١٢٨١هـ)
فرائد الأصول / نشر اسماعيليان، / د. ط / قم، د. ت.
* مرتضى المطري
مدخل إلى العلوم الإسلامية، ترجمة–الفقه، ترجمة: حسن علي الهاشمي/ط١، دار الكتاب الإسلامي/إيران، ٢٠٠١م.
* مصطفى الزلمي (الدكتور)
أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد / دار الحكمة للطباعة والنشر، د. ط / بغداد، ١٩٩١م.
* المفيد: محمد بن محمد النعمان (ت /٤١٣هـ)
الإرشاد/ د.ط /قم، ١٤٠٢هـ
* ابن منظور: أبو الفضل، محمد بن مكرم (ت / ٧١١هـ)

📖 لسان العرب / ط١، دار إحياء التراث العربي / ١٤٠٥هـ.

* الميرزا القمي (ت / ١٣٣١هـ)

📖 قوانين الأصول / د. ط / ١٣٧٨هـ.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

* جبار كاظم شنبارة العويدي (مدرس مساعد)

📖 مناهج البحث الأصولي، عند المتكلمين والأحناف {رسالة ماجستير} مقدمة إلى كلية الفقه/ الكوفة، ٢٠٠٦.

* سكينة عزيز عباس الفتلاوي (مدرس مساعد)

📖 المجمل والمفصل في القرآن الكريم، {رسالة ماجستير} مقدمة إلى كلية الفقه/ الكوفة، ٢٠٠٦.

* سيروان عبد الزهرة هاشم الجنابي (الدكتور)

📖 الإطلاق والتقييد في النص القرآني، دراسة دلالية {رسالة ماجستير} مقدمة إلى كلية الآداب / الكوفة، ٢٠٠٢م.

ثالثاً: البحوث والمجلات.

* ثامر هاشم العميدي (مدرس)

📖 التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي {بحث مقارن} / مجلة قضايا إسلامية تصدرها مؤسسة الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم)، العدد٧، ١٩٩٩م.

* صبحي محمد جميل (الدكتور)

📖 الحكم الشرعي حقيقته وأقسامه عند الأصوليين، (بحث) / مجلة الرسالة الإسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدينية، العدد٢٢٩، ١٩٨٩م.